وَلِلْجِهَادِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَرَضٍ صَحِيحٍ مُبَاحٍ وَالسَّلَامُ

سُنَّةٌ وَرَدُّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَثَوَابُ الْمُسَلِّمِ

أَكْثَرُ وَلَا تَجِبُ رَدُّ سَلَامِ السَّائِلِ وَلَا يَنْبَغِي

أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ

فَرْضُ كِفَايَةٍ وَيُكْرَهُ تَعْلِيمُ الْبَازِي بِالطَّيْرِ

الْحَيِّ وَيُبَاحُ بِالْمَذْبُوحِ وَيُكْرَهُ الْغُلُّ فِي عُنُقِ

الْعَبْدِ وَلَا يُكْرَهُ الْقَيْدُ لِخَوْفِ الْإِبَاقِ ٥

وَيُبَاحُ الْجُلُوسُ فِي الطَّرِيقِ لِلْبَيْعِ إِذَا كَانَ وَاسِعًا

لَا يَتَضَرَّرُ النَّاسُ بِهِ وَيُكْرَهُ الْحِيَاطَةُ فِي الْمَسْجِدِ

وَكُلُّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ فِيهِ

لِلْمُصِيبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيُبَاحُ فِي غَيْرِهِ وَالتَّرْكُ أَوْلَى

وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ مُعَلِّمٌ أَوْ وَرَّاقٌ فَإِنْ كَانَ حِسْبَةً

لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ لِأَجْرٍ يُكْرَهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ تَكُونُ

بِهِمَا وَيُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضِيقِ الْمَعِيشَةِ أَوْ لِلْغَضَبِ